

وزارة المالية

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١

بتتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨
بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،
وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ;
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ;
وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،
وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ، المعدل بقرار وزير المالية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ ;
وعلى الاعتذار المقدم من السيد الأستاذ / نجيب عبد العظيم سليمان :

قرار:

(المادة الأولى)

يتولى السيد الأستاذ / رمضان سعد عبد المجيد على - عضوية اللجنة الأولى
بقطاع جنوب الصعيد ، بدلاً من السيد الأستاذ / نجيب عبد العظيم سليمان .
(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٣/١

وزير المالية

د. سمير رضوان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩٠٦ - ٢٠١٠ س ٢٥٤٥٢